

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن استصدار تراخيص مخازن المبيدات الحشرية الطبية البيطرية

المستوردة أو المنتجة محلياً

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن المحال الصناعية المضرة بالصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم استيراد المبيدات الحشرية

البيطرية وتسجيلها ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن منح الأطباء البيطريين صفة الضبطية القضائية ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية جلسة ٢٠١١/٧/١٢ المعتمد ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر فتح مخزن طبى بيطرى لتخزين المبيدات الحشرية البيطرية

إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المخزن الشروط الصحية البيطرية

وأن تكون المبيدات الحشرية الطبية البيطرية مسجلة ومسعرة بالهيئة العامة

للخدمات البيطرية .

مادة ٢ - يعتبر الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة شخصياً لصاحب المخزن ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتعين أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .

مادة ٣ - يشترط فىمن يرغب فى فتح مخزن طبي بيطرى لتخزين المبيدات الحشرية الطبية البيطرية الآتى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة .
- ٣ - أن يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين .
- ٤ - أن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ٥ - أن يكون حسن السير والسلوك .

مادة ٤ - يشترط فى المكان المعد لتخزين المبيدات الحشرية الطبية البيطرية

الشروط الآتية :

- ١ - المساحة لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً .
- ٢ - المبنى من مادة غير قابلة للاحتراق .
- ٣ - الأرضية والحوائط والأسقف من مواد سهلة التنظيف .
- ٤ - وجود شبابيك كافية للتهوية عليها شبكة من السلك بحيث لا تقل مساحات التهوية عن ٦/١ من مساحة الأرضية .
- ٥ - وجود أجهزة شفط وطرده الهواء تتناسب مع سعة المخزن .
- ٦ - توافر أدوات إطفاء الحريق طبقاً للمواصفات الأمنية .
- ٧ - توافر مصدر مياه نقية وكهرباء .
- ٨ - صرف صحى منفصل عن صرف المبنى القائم به المخزن وتغطى فتحات المجارى بأغطية حديدية محكمة بها فتحات للتهوية .
- ٩ - يتم تزويد المخزن بالعدد الكافى من الأرفف ، على أن تكون عبوات المبيدات الحشرية الطبية البيطرية مرتفعة عن أرضية المخزن حتى لا يصبها التلف .

١٠ - يجب مراعاة درجة الحرارة والرطوبة بالمخزن الخاص بتخزين المبيدات الحشرية الطبية البيطرية .

١١ - لا يقل ارتفاع المخزن من الداخل عن ٢٧٠ سم .

١٢ - يجب العناية بنظافة المكان باستمرار .

١٣ - لا يجوز استخدام المخزن لأى غرض آخر غير المخصص له .

مادة ٥ - يقدم طلب الترخيص بفتح مخزن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية

إلى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية :

١ - موافقة الوحدة المحلية (مركز - مدينة - قرية - حى) على استغلال المكان

كمخزن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية .

٢ - موافقة جهاز شئون البيئة .

٣ - صورة بطاقة الرقم القومى وعضوية النقابة العامة للأطباء البيطريين

وترخيص مزاولة المهنة بوزارة الصحة .

٤ - صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .

٥ - رسم هندسى بالمخزن المراد الترخيص له .

مادة ٦ - تتم معاينة المخزن المراد الترخيص له بواسطة الإدارة المختصة بالهيئة العامة

للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة ويحصل مبلغ ٥٠٠٠

(خمسة آلاف) جنيه مصروفات إدارية ، على أن يتم تجديد الترخيص كل خمس سنوات

بمصروفات إدارية جديدة .

مادة ٧ - يتعين أن يكون المدير المسئول عن المخزن طبيباً بيطرياً متفرغاً مرخصاً له

بمزاولة المهنة وعضواً بنقابة الأطباء البيطريين وتخطر النقابة بذلك .

مادة ٨ - يجب أن يكتب اسم المخزن واسم صاحبه ومديره على واجهة المخزن

بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة ٩ - تقيد التراخيص التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى سجلات خاصة

تعد لهذا الغرض وتتضمن رقم الترخيص وتاريخه واسم المرخص له وعنوان المخزن ومديره المسئول .

مادة ١٠ - يجوز الترخيص بمخازن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية للمستوردين أو المنتجين لها محلياً أو المتعاقدين على توزيعها وبالشروط التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم تعيين طبيب بيطرى متفرغ يكون مسئولاً عن المخزن .

مادة ١١ - يجب على المرخص له بمخزن للمبيدات الحشرية الطبية البيطرية أن يمسك سجلاً مرقماً بأرقام سلسلة مدوناً فيه البيانات الآتية :

- ١ - اسم الصنف ورقم وتاريخ تسجيله .
- ٢ - اسم الشركة المنتجة .
- ٣ - بلد المنشأ .
- ٤ - رقم التشغيل .
- ٥ - تاريخ الإنتاج والانتها .
- ٦ - مدة الصلاحية .
- ٧ - رقم ترخيص الاستيراد أو الإنتاج المحلى وتاريخه .
- ٨ - الكمية المستوردة أو المنتجة محلياً .
- ٩ - تاريخ الإفراج المحرز والنهائى .
- ١٠ - صورة شهادة الفحص .

مادة ١٢ - يحظر تخزين المبيدات الحشرية الطبية البيطرية إلا فى عبواتها الأصلية .

مادة ١٣ - على الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات المرور على مخازن المبيدات الحشرية الطبية البيطرية للتفتيش عليها والتحقق من التزامها بالاشتراطات المقررة فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بناءً على عرض مدير مديرية الطب البيطرى التابع لها المخزن بالمحافظة أن يأمر بإغلاق المخزن إدارياً ولا يجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال سبب الإغلاق .

مادة ١٤ - يلغى ترخيص مخزن المبيدات الحشرية الطبية البيطرية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أغلق المخزن بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

٢ - إذا نقل المخزن من مكانه إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة .

٣ - إذا أدير المخزن لغرض غير الغرض الذى منح على أساسه الترخيص .

٤ - إذا صدر حكم بإغلاق المخزن نهائياً أو إزالته .

مادة ١٥ - فى حالة مخالفة القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم استيراد

المبيدات الحشرية الطبية البيطرية وتسجيلها والقرارات المنفذة له يحرر محضر مخالفة للعرض على النيابة العامة لاتخاذ شئونها .

مادة ١٦ - لا يتم تداول أى مبيدات مشتركة بين الحيوان والحشرات إلا بالتنسيق

مع لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل